



# سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الادارة

الصفحة

فهرس المحتويات:

2	معلومات السياسة والحفظ والتوثيق
3	التعريفات والمصطلحات المستخدمة
4	المادة الأولى: تمهيد
4	المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية
6	المادة الثالثة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
8	المادة الرابعة: أحكام ختامية

### معلومات السياسة والتوثيق والحفظ:

يجب ترقيم وتاريخ تعديلات هذه السياسة باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تحديث.  
ملخص التعديلات:

طبيعة التعديل	رقم الإصدار

إعداد ومراجعة واعتماد التعديلات:


رقم القرار	تاريخ الاعتماد	الاعتماد	الإعداد	رقم الإصدار
04 يونيو 2025 م	04 يونيو 2025 م	الجمعية العامة	إدارة الشركة	001

جهة الحفظ:

الجهة	ملاحظات
إدارة الحكومة	

الاعتماد:

رئيس المجلس  
م. ثامر بن عبد الله بن محمد بن رئيس



## التعريفات والمصطلحات المستخدمة:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الكلمة/العبارة	التعريف
السياسة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة
الشركة	شركة ميار القابضة
المملكة	المملكة العربية السعودية
الوزارة	وزارة التجارة.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
نظام الشركات	نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 08/06/1424هـ.
قواعد الطرح	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
الجمعية	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسية.
المجلس	مجلس إدارة شركة ميار القابضة.
اللجان/اللجنة	اللجان المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية
العضو التنفيذي	عضو مجلس إدارة متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس إدارة غير متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ولا يشارك في أعمالها اليومية.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة 19 من لائحة حوكمة الشركات.
الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
يوم تقويمي	يوم تقويمي، سواءً كان يوم عمل أو لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه السياسة سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد حوكمة الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

## المادة الأولى: تمهيد

- 1- تم إعداد هذه السياسة وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات: (إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية للائحة حوكمة الشركات، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها).
- 2- تخضع هذه السياسة لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- 3- تعد هذه السياسات ومعايير مكملة لما نص عليه النظام الأساسي للشركة بشأن عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة دورة المجلس وانتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية.
- 4- تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني لقواعد اختيار أعضاء مجلس الإدارة والضوابط المنظمة لآلية الترشيح.

## المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية

على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية لأداء مهامهم بشكل فعال وفق السياسات ومعايير التالية:

- 1- أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 2- يشترط في جميع الأحوال أن يكون عضو مجلس الإدارة شخص من ذوي الصفة الطبيعية.
- 3- أن لا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد، بما في ذلك عضويته في شركة ميار القابضة.
- 4- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- 5- أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، وألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر، حتى لو نتج عن احتساب الثالث وجود كسر فيحسب على أساس الرقم الصحيح الأعلى.
- 6- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

- 7- مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- 8- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.
- ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، إضافة إلى الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
- ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
- د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناء التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
- هـ- تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يتحمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- وـ- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ز- عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتلاكه عن القيام بعمل معين.

9- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافق فيهم الخبرة والمعرفة والمهارات والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

أ- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة وبث القيم والأخلاق المهنية.

ب- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ج- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، وسرعة اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والخطيطي والرؤية المستقبلية الواضحة.

د- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

هـ- اللياقة الصحية: وذلك لأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.

10-أن يلتزم المرشح بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس للشركة.

11-يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تحصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بال الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو تقديم استقالته.

### المادة الثالثة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

- 2- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بتسعين (90) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة واللوائح.
- 3- يتم نشر إعلان الترشح على موقع السوق المالية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة (30) يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 4- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الأفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب طلب يقدم للجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يرفق بهذا الطلب تعريفاً بالمرشح باللغتين العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية وخبراته في مجال عمل الشركة، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية) إضافة إلى تعبئة النماذج والإقرارات المطلوبة من الشركة أو الهيئة.
- 5- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 6- توضيح أي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بأي من كبار ملاك أسهم الشركة أو كبار التنفيذيين أو بأحد مراجعيه الخارجيين كما هو موضح في التعريفات في هذه السياسة أو في لائحة حوكمة الشركات.
- 7- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 8- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح اسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- 9- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها للمجلس بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

10- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنتهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.

11- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

12- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

#### المادة الرابعة: أحكام ختامية

1- تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لنظام الشركة الأساس وقواعد الحوكمة في الشركة.

2- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة - ، على أن يعرض التعديل على الجمعية العامة العادية لاعتماده.

3- ترجع ملكية هذه السياسة إلى الشركة، ويمنع استنساخها أو إفشارها كلياً أو جزئياً بدون إذن كتابي من الشركة.